

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما قوله لأبي موسى الأشعري وإنما يفيد أن لو لم يكن القياس مما أجمع عليه أهل العلم وإلا فبتقدير أن يكون واجدا له فلا .

وقول علي لعمر في مسألة الجنين لا يدل على أن كل اجتهاد خطأ ونحن لا ننكر الخطأ في بعض الاجتهادات كما سبق تعريفه .

وأما قول عثمان وعلي لو كان الدين بالقياس .

الخبر .

فيجب حمله على أنه لو كان جميع الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ويكون المقصود منه أنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس .

وأما قول ابن عباس إن $\square$ قال لنبيه الخبر ليس فيه ما يدل على عدم الحكم بالقياس إلا بمفهومه وليس بحجة على ما سبق بيانه .

وقوله إياكم والمقاييس يجب حمله على المقاييس الفاسدة كالمقاييس التي عبت بها الشمس والقمر وغير ذلك مما بيناه لما سلف من الجمع بين النقلين .

وقوله إن $\square$ لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه برأيه يجب حمله على الرأي المجرد عن اعتبار الشارع له لما سبق .

وأما قول ابن عمر السنة ما سنه رسول $\square$ A وإنما ينفع أن لو كان القياس ليس مما سنه الرسول .

وقوله لا تجعلوا الرأي سنة أراد به الرأي الذي لا اعتبار له وإلا فالرأي المعتبر من السنة لا يكون خارجا عن السنة .

وقوله إن قوما يفتون بآرائهم .

الخبر .

ليس فيه ما يدل على أن كل من أفتى برأيه يكون كذلك .

ونحن لا ننكر أن بعض الآراء باطل